الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
"مؤسسة عامة"

دفتر الشروط الخاص
لتلزيم إدارة وتشغيل حافلات للنقل المشترك على خطوط النقل المحددة مسبقاً
واستثمار الأنشطة الإعلانية المرتبطة بها عن طريق المزايدة على مرحلتين.

القسم الأول : أحكام خاصة لتقديم العروض وإرساء التلزيم.

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها.

١- تجري مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك، وفقاً لقانون الشراء العام، بطريقة الظرف المختوم، مزايدة على مرحلتين لتلزيم إدارة وتشغيل حافلات للنقل المشترك على خطوط النقل المحددة مسبقاً واستثمار الأنشطة الإعلانية المرتبطة بها، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر جزءً لا يتجزأ منه.
٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبّق أحكام قانون الشراء العام.
٣- تتمّ الدعوى إلى الاشتراك في هذه المزايدة عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
٤- مرفقات هذا الدفتر.
- الملحق رقم ١ : ملحق الشروط والمواصفات الفنية.
- الملحق رقم ٢ : ملحق الشروط المالية.
- الملحق رقم ٣ : مسودة اتفاقية إطار.
- الملحق رقم ٤ : نموذج مستند التصريح / التعهد.
- الملحق رقم ٥ : نموذج مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٦ : نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم ٧ : نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم ٨ : نموذج بيان الأسعار.

٥- إن الغاية من التلزيم هي تقديم خدمات نقل مشترك على خطوط محددة على أساس تعرفة محددة وفقاً للمواصفات والشروط والمعايير الفنية والمالية المنصوص عليها في الملحقين رقم (١) و رقم (٢) المرفقين بهذا الدفتر.
٦- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة الأمانة في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك الكائن في بيروت – الأشرفية – محطة مار مخايل.
٧- تطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والنظام المالي للمصلحة والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة.

يسمح الإشتراك في المزايدة للشركات والمؤسسات المسجلة أصولاً في السجل التجاري والعاملة في مجال تقديم خدمات النقل للركاب، ويشترط في العارض أن يستوفي الشروط الأخرى التالية:
- أن يكون مسجلاً كمقدّم خدمات النقل للركاب لدى المديرية العامة للنقل البري والبحري التابعة لوزارة الأشغال العامة والنقل.
- أن يمتلك على الأقل //٥// خمس مركبات مخصصة لنقل الركاب وعاملة حالياً في لبنان.
- أن يكون لديه فريق عمل فني وإداري لا يقل عديده عن //٨// ثمانية عمال.

المادة الثالثة : طريقة التلزيم والإرساء .

١- يجري التلزيم بطريقة المزايدة على مرحلتين على أساس تقديم أسعار لقاء إدارة تشغيل حافلات النقل المشترك على مجموعة من خطوط النقل داخل الأراضي اللبنانية واستثمار الأنشطة الإعلانية المرتبطة بها. ويحق للعارض الإشتراك في الصفقة على أساس مجموعة أو أكثر من المجموعات المقسّمة تبعاً لما هو مبيّن في الجدول المدرج في البند //٤// من ملحق الشروط والمواصفات الفنية المرفق (ملحق رقم ١)، إلى خمس مجموعات على النحو التالي :

١- المجموعة (أ) تشمل الخطوط التالية:
- الخط رقم B1على المسار نهر الموت – النادي العسكري المركزي – نهر الموت.
- الخط رقم B2على المسار نهر الموت – محطة مار مخايل – نهر الموت.
- الخط رقم B3 على المسار محطة مار مخايل – داخل بيروت – محطة مار مخايل.
- الخط رقم B4على المسار مستديرة العدلية – الجامعة اللبنانية – مستديرة العدلية.
- الخط رقم B5 على المسار محطة مار مخايل – كونكورد – محطة مار مخايل.

٢- المجموعة (ب) تشمل الخطوط التالية :
- الخط رقم B6 على المسار ساحة الشهداء – الدامور – ساحة الشهداء.
- الخط رقم B7 على المسار محطة مار مخايل - خلدة – محطة مار مخايل.
- الخط ML3 على المسار نهر الموت – مستشفى بعبدا الحكومي – نهر الموت.

٣- المجموعة (ج) تشمل الخطوط التالية:
- الخط ML1 على المسار - مستديرة العدلية- شتورة – مستديرة العدلية.

٤- المجموعة (د) تشمل الخطوط التالية :
- الخط ML2 على المسار خلدة – صور – خلدة.

٥- المجموعة (هـ) تشمل الخطوط التالية :
- الخط ML4 على المسار نهر الموت – محطة طرابلس – نهر الموت.

٢- يسند التلزيم مؤقتاً لكل مجموعة على حدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأعلى عن كل مجموعة على حدة.
إذا تساوت الأسعار بين العروض في أي مجموعة من المجموعات، تعاد المزايدة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، وإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلّت أسعارهم متساوية يعيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين .

أ- يحق الإشتراك في هذه المزايدة لكل شخص معنوي يستوفي الشروط المشار إليها في المادة /٢/ من هذا الدفتر بالإضافة إلى توافر الشروط التالية :

١- يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٢- يصرّح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتمّمة له وأخذ نسخة عنها وأنه سيقدّم عرضه المالي بعد تبلغه الصيغة المنقحة والنهائية لدفتر الشروط وإطلاعه عليها، وأنه يقبل الشروط المبينّة فيها ويتعهّد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك. وأنه يقدّم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة / خمسين ألف ليرة لبنانية/ تغطي كافة المستندات (صورة عن نموذج التصريح مرفقة بهذا الدفتر– الملحق رقم ٤).
٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتمّ إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

ب - تقدّم العروض في هذه المزايدة على مرحلتين، وتنظّم وفق النماذج المرفقة بهذا الدفتر وتراعى فيها الإجراءات كما يلي :

أولاً: العرض الأولي الذي يعود للمرحلة الأولى يوضع في غلاف مقفل ومختوم ويحتوي على الوثائق والمستندات الإدارية التالية :

١- كتاب التصريح (التعهّد) وفق النموذج رقم ٤ المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /٥٠،٠٠٠/ل.ل. ، ويتضمّن تحديداً للمجموعة أو المجموعات التي يشملها العرض كما يتضمّن تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر الذي سيعرضه وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تبيّن نموذج توقيع المفوّض قانوناً بالتوقيع على العرض.

٣- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفّوض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ فضّ العروض الأولية للمرحلة الأولى، خال من أي حكم قضائي.

٥- عقد الشراكة مصدّق لدى كاتب العدل بالنسبة للشركاء الذين تشملهم المادة /٥/ من هذا الدفتر.

٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً. وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره إذا أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية وصالحة بتاريخ جلسة التلزيم – تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته، يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق المذكور. وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة " مؤسسة غير مسجلة"

٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن : المؤسسين – الأعضاء – المساهمين – المفوضين بالتوقيع – المدير – رأس المال – نشاط العارض – الوقوعات التجارية.

١٠- إفادة صادرة عن المحكمة المختصّة (السجل التجاري) تبيّن أن العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية.

١١- مستند التصريح عن صاحب الحق الاقتصادي وفق النموذج رقم (م ١٨) الصادر عن وزارة المالية.

١٢- ضمان العرض المنصوص عنه في المادة /٩/ من هذا الدفتر.

١٣- الوثائق الثبوتية التي تبيّن مؤهلات وخبرات العارض المهنية والتقنية المنصوص عنها في المادة /٢/ من هذا الدفتر وتشمل ما يلي :

أ- إفادة من المديرية العامة للنقل البري والبحري تشير إلى تسجيل العارض لديها كمقدّم لخدمات نقل الركاب.

ب- صورة عن دفاتر تسجيل المركبات التي يمتلكها مع آخر كشف فني عليها على أن لا تقل عن خمس مركبات.

ج- صور عن تذاكر هوية العاملين لدى الشركة أو المؤسسة وعقود عملهم وأرقام تسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على أن لا يقل عديد العاملين عن ثمانية عمال.

د- أية إفادات أو شهادات أخرى تشير إلى خبرة وكفاءة العارض.

١٤- كتاب لمن يشاء يتضمن ملاحظات واقتراحات العارض بشأن المواصفات الفنية أو الوظيفية أو المتعلقة بالإداء أو بشأن الأحكام والشروط التعاقدية بنتيجة اطلاعه على دفتر الشروط هذا.

ملاحظة عامة : يجب أن تكون كافة المستندات الإدارية المطلوبة أعلاه أصلية، ويمكن أن تقدّم صوراً مصدقة عنها من المراجع المختصّة، وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة فضّ العروض الأولية للمرحلة الأولى .

ثانياً : العرض النهائي الذي يعود للمرحلة الثانية – العرض المالي .

يتقدّم العارضون المقبولون شكلاً الذين لم ترفض عروضهم الأولية، بعروضهم النهائية العائدة للمرحلة الثانية. ويشمل العرض النهائي العرض المالي المتمثّل ببيان الأسعار المتضمن تحليلاً لتقدير الإيرادات والأعباء السنوية من قبل العارض والعائد لكل مجموعة من خطوط النقل على حدة، وذلك وفق النموذج لبيان الأسعار المرفق بالدفتر (الملحق رقم ٨) . وبعد إطلاع العارضين المذكورين على دفتر الشروط الخاص بصيغته النهائية المنقحة. يتضمّن بيان الأسعار (العرض المالي) السعر الإفرادي والسعر الإجمالي بالعملة اللبنانية بعد تحديد النسبة المئوية التي تعود للمصلحة من الإيرادات الإجمالية التي يتوقعها العارض من الإلتزام.

وتكون الأسعار بالعملة اللبنانية وتدّون بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وعلى العارض أن يقدّم سعراً مفصلاً لكل مجموعة على حدة ، في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف ويرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً .

المادة الخامسة : العروض المشتركة

يجوز أن يشترك في تنفيذ الصفقة عدة مقدمي خدمات نقل للركاب ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية سنداً لقانون الشراء العام (المادة ٢٣ منه) شرط أن يعينوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة مصدّق لدى الكاتب العدل ، شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم ، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه المصلحة بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ الالتزام وموجبات دفتر الشروط.

وفي هذه الحالة يتوجب على كل من الشركاء أن يقدّم ضمن العرض الأولي العائد للمرحلة الأولى من المزايدة الذي يقدّم بالاستناد على عقد الشراكة أو الاتفاقية المشتركة، المستندات والوثائق المنصوص عنها في البنود (٢-٣-٤-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٣) من القسم أولاً من الفقرة ب من المادة الرابعة من هذا الدفتر) كما يتوجّب على الشريك الرئيسي المفوّض بتمثيلهم والتوقيع باسمهم أن يقدّم ضمن العرض الأولي المذكور، المستندات والوثائق المنصوص عنها في البنود (١-٥-١٢-١٤) من القسم أولا من الفقرة ب من المادة الرابعة من هذا الدفتر. ويشترط في هذه الحالة أن لا يقل عدد المركبات التي يمتلكها الشركاء مجتمعين عن خمس مركبات وأن لا يقل عديد العمال الذي يعمل لدى الشركاء مجتمعين عن ثمانية عمال.

المادة السادسة : طلبات الإستيضاح

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. وعلى المصلحة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد المذكور. ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه من دون تحديد مقدّم الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المصلحة بملفات التلزيم. وتطبق أحكام المادة /٢١/ من قانون الشراء العام في حال ارتأت المصلحة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب

كان أو بمبادرة منها أو بنتيجة لطلب استيضاح مقدّم من العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد اجتماعات مع العارضين. كما يمكن للمصلحة عند الإقتضاء تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة المواقع.

المادة السابعة : تأهيل العارضين

مع مراعاة أحكام المادة /١٩/ من قانون الشراء العام ، تم تحديد فترة شهرين لتقديم العروض المالية من تاريخ إقرار لائحة العارضين المقبولين شكلاً في المرحلة الأولى، وتعمل المصلحة خلال هذه الفترة على ما يلزم لتأهيل العارضين المذكورين والتدقيق في اقتراحاتهم وملاحظاتهم بشأن المواصفات والشروط والأحكام التي أدرجت في دفتر الشروط الخاص في المرحلة الأولى من المزايدة، وعلى إفساح المجال لهم بمعاينة الحافلات والمواقع والأماكن الموضوعة قيد العمل في الالتزام. ويمكن للمصلحة خلال هذه الفترة أن تدخل تعديلات وتنقيحات على دفتر الشروط الأولي. وعلى المصلحة في هذه الحالة إبلاغ العارضين المقبولين شكلاً بهذه التعديلات على الدفتر وإيداعهم نسخاً عن دفتر الشروط بعد تعديله خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض المالية.

المادة الثامنة : مدّة صلاحية العرض

١- تحدد مدّة صلاحية العرض بفترة تسعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض المالية في المرحلة الثانية من المزايدة.

٢- يمكن للمصلحة أن تطلب من العارضين قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم أن يجددوا عروضهم لفترة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العرض ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه وأن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه المصلحة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات، وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفرة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة التاسعة : ضمان العرض

١- يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /١٠،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل مجموعة يقدّم العارض عليها عرضاً، على أن يقدّم ضمان عرض لكل مجموعة على حدة.

٢- تحدد مدّة صلاحية ضمان العرض بفترة /١١٨/ مئة وثمانية عشر يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض المالية في المرحلة الثانية من المزايدة.

٣- يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة العاشرة : ضمان حسن التنفيذ

١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمئة من قيمة العقد.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.

٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدّة التلزيم، ويحسم منه مباشرة دون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.

٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد المصلحة من أن الالتزام تمّ تبعاً لدفتر الشروط الخاص. ومن أن الملتزم قام بتنفيذ كامل موجباته تجاه

المصلحة. وعلى الملتزم تسليم الحافلات والمواقع إلى المصلحة بحالة تتناسب مع الإهتلاك الطبيعي للحافلات ووفقاً لجدول الصيانة الذي إلتزم به الملتزم.

المادة الحادية عشر : **طريقة دفع الضمانات**

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقداً يدفع إلى صندوق المصلحة المركزي مقابل إيصال وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول لدى مصرف لبنان، يبيّن أنه قابل للدفع غبّ الطلب، ويقدّم الضمان بإسم الإلتزام لصالح مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمان بشك مصرفي أو بإيصال معطى من صندوق المصلحة وعائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقررّ ردّ قيمته.

المادة الثانية عشر : تقديم العروض.

١- يوضع العرض الأولي الذي يعود للمرحلة الأولى من المزايدة والذي يتضمّن الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في القسم أولاً من المادة الرابعة من هذا الدفتر في غلاف مختوم ومقفل، يذكر على ظاهر الغلاف فقط:

- العرض الأولي
- إسم العارض وختمه
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة فتح العروض الأولية
- محتويات الغلاف

٢- يوضع العرض المالي الذي يعود للمرحلة الثانية من المزايدة والذي يتضمّن بيان الأسعار وفق ما هو مطلوب في القسم ثانياً من المادة الرابعة من الدفتر، في غلاف مختوم ومقفل، يذكر على ظاهر الغلاف فقط:

- العرض المالي
- إسم العارض وختمه
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة فتح العروض المالية
- محتويات الغلاف.

٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقفل، شرط أن تصل إلى قلم المصلحة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، أو باليد مباشرة إلى قلم المصلحة على العنوان المحدد للمصلحة في الفقرة /٦/ من المادة الأولى من هذا الدفتر، وفي الإعلان عن المزايدة.

٤- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض الأولية العائدة للمرحلة الأولى من المزايدة، عند الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٣/٠٨/٣١.

ويحدد الموعد النهائي لتقديم العروض المالية العائدة للمرحلة الثانية من المزايدة، عند الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٣/١٠/٣١.

وذلك وفق ما نصّ عليه الإعلان عن المزايدة المنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥- تزود المصلحة العارض " في كل مرحلة " بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسليم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦- تحافظ المصلحة على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه المصلحة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨- لا يحق للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد عن كل مجموعة تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثالثة عشر : فتح وتقييم العروض .

١- يحدد موعد جلسة فتح العروض لكل من المرحلتين، فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض.

٢- تقوم لجنة التلزيم التي تعيّنها المصلحة وفقاً لأحكام المادة /١٠٠/ من قانون الشراء العام، بعد تسلّمها العروض المقدمة من قلم المصلحة حسب الأصول، بفتح العروض العائدة لكل مرحلة، حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض لكل مرحلة.

٣- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٤- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو من داخل المصلحة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء. وذلك بقرار من إدارة المصلحة. يخضع اختيار الخبراء من خارج المصلحة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٥- يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم. ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية. ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٦- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٧- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفّوضين وفقاً للأصول كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام، حضور جلسة فتح العروض.

٨- تفتح العروض بحسب الآلية التالية :

أ- يتمّ في كل مرحلة فتح الغلاف لكل عارض على حدة، وإعلان إسمه ضمن المشاركين في المزايدة. وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجّلة على الغلافات والمسلمة للعارضين.

ب- يتمّ فتح الغلاف العائد للعرض الأولي في المرحلة الأولى والمتضمّن الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عليها في القسم أولاً من المادة الرابعة أعلاه، وفرز المستندات المدرجة في الغلاف والتدقيق فيها وتقييمها، تمهيداً لتحديد إعلان أسماء العروض المقبولة شكلاً والعارضين المؤهلين للاشتراك في المرحلة الثانية من المزايدة ولتقديم العروض المالية . وتحديد أسباب رفض أي عروض مشاركة.

ج- يتمّ فتح الغلاف العائد للعرض المالي على أساس كل مجموعة على حدة. حسب ترتيبها في جدول المجموعات ولكل من العارضين المقبولين شكلاً على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.

د- تصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط ، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

هـ - تدرس اللجنة الملاحظات والاقتراحات المقدمة من كل من العارضين المقبولين بشأن أحكام دفتر الشروط العائد للمرحلة الأولى وتستوضح العارضين المعنيّين بشأنها في جلسة فتح العروض الأولية. وتضع ملخصاً عنها وتبدي رأيها بشأنها.

٩- يمكن للجنة التلزيم في أي مرحلة من التلزيم أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقّة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمّة وتقييمها.

١٠- تسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلّي المصلحة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تندرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة /٩/ من قانون الشراء العام.

١١-لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً، أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.

١٢-لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين المصلحة أو لجنة التلزيم والعارضين بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات وبخصوص العروض المقدمّة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٣- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة /٩/ من قانون الشراء العام.

١٤- في حال شاب المعلومات أو المستندات المقدمّة في العرض نواقص أو أخطاء لا صفة جوهرية لها، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو المستندات ذات الصلة خلال فترة زمنية معينّة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية. ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة /٢١/ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة : استبعاد العارض.

تستبعد المصلحة العارض من إجراءات التلزيم في حال عرضه منافع على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق في المصلحة بهدف التأثير على تصرّفات وقرارات المصلحة المتعلقة بإجراءات التلزيم أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وكذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين.

تحظر المفاوضات بين المصلحة أو لجنة التلزيم و أي من العارضين بشأن العرض الذي قدمّه ذلك العارض تبعاً لنص المادة/٥٦/ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشرة : رفع السريّة المصرفية.

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السريّة المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا التلزيم سنداً لقرار مجلس الوزراء رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢.

المادة السابعة عشرة : إلغاء المزايدة أو أي من إجراءتها.

يمكن للمصلحة أن تلغي المزايدة أو أي من إجراءاتها في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التي نصّت عليها المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة : قواعد بشأن الأسعار المرتفعة إرتفاعاً غير عادي .

يجوز للمصلحة أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك السعر المقدّم، مرتفع ارتفاعا غيرعادي وغير واقعي قياساً إلى موضوع الصفقة وقيمتها التقديرية. وتطبّق أحكام المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد.

١- تقبل المصلحة العرض المقدّم الفائز وفقاً لأحكام البند (١) من المادة /٢٤/ من قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكّد من العرض الفائز، تبلّغ المصلحة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت)، والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر الذي يجب أن يتضمّن على الأقل المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) .

ب- قيمة العرض.

ج- مدّة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشرة يوماً .
٤- توقّع إدارة المصلحة العقد خلال مهلة /٣٠/ ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم مع مراعاة تصديق الصفقة من المراجع المختصّة.
٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقت وإدارة المصلحة عليه.
٦- لا تتخذ المصلحة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الصفقة خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧- في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تصادر المصلحة ضمان عرضه، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تلغي الالتزام أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزيم والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.
تطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني : أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام.

المادة العشرون : دفع الطوابع والرسوم .

- إن كافة الطوابع والرسوم والضرائب التي تتوجّب وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء والناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.
- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ / ٤/ أربعة بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة.
- يلتزم الملتزم بدفع رسوم البلدية الناتجة عن تنفيذ العقد وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء عند توجبها.
- في حال صدور أي تعديل لقيم الرسوم وكيفية تأديتها خلال سريان مدّة الالتزام يصار حكماً إلى تطبيقه من قبل الملتزم.

المادة الواحدة والعشرون : مدّة التنفيذ .

١- تحدد مدّة تنفيذ الإلتزام بفترة /٤٨/ ثمانية وأربعون شهراً تبدأ من تاريخ توقيع العقد ، أخذاً بالاعتبار موجبات الملتزم ومتطلبات تنفيذ الالتزام لجهة استخدام فريق من العاملين اللازمين وتجهيز ورش الصيانة اللازمة.
٢- تجدد هذه المدّة برضى طرفيّ العقد لمدّة أقصاها /٤٨/ شهراً إضافياً .

المادة الثانية والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها .

١- يحدد سعر الإلتزام وبالتالي قيمة العقد بنسبة مئوية يعرضها العارض الفائز على أن لا تقل عن ١٠% (عشرة بالمئة) من إجمالي الإيرادات التي يقدّرها العارض في بيان الأسعار الذي يدرجه في عرضه المالي المقدّم وفق النموذج المرفق بهذا الدفتر (ملحق رقم ٨) ، والمستند إلى التعرفة لبدلات النقل المحددة لكل مجموعة من الخطوط والمبيّنة في البند /٤/ من ملحق الشروط المالية المرفق بهذا الدفتر (الملحق رقم ٢) .
٢- تعدّل قيمة العقد تبعاً للزيادة التي تطرأ على إيرادات خدمات النقل من جراء الزيادة على قيمة تعرفة بدلات النقل التي تعدّل على أساس المعايير المحددة في البند /٤/ من ملحق الشروط المالية وتحتسب في هذه الحالة الزيادة على قيمة العقد فقط على الفترة المتبقّية من مدّة تنفيذ العقد ومن تاريخ اعتماد التعرفة الجديدة. وللمصلحة في هذه الحالة أن تطلب رفع قيمة ضمان حسن التنفيذ بما يتناسب مع ارتفاع قيمة الالتزام. كما يمكن تعديل قيمة العقد في الحالات الاستثنائية وفقاً لشروط التعديل والمراجعة المنصوص عنها في المادة/٢٩/ من قانون الشراء العام .
٣- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون : التعاقد الثانوي .

١- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ، ويبقى مسؤولاً تجاه المصلحة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢- يمكن أن يعهد الملتزم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من الالتزام والذي يجب أن لا يتخطّى ٥٠% من قيمة العقد. وعلى الملتزم في هذه الحالة أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من إدارة المصلحة التي عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض خلال مدّة /١٥/ (خمسة عشرة يوماً) من تاريخ تقديم الطلب ويعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

٣- تطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا .

المادة الرابعة والعشرون : الإشراف على التنفيذ والكشوفات والبيانات .

أولاً : الإشراف والمتابعة .

١- تكلّف إدارة المصلحة لجنة الإشراف والمتابعة، من العاملين لديها من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة أعمال الالتزام، للإشراف والمتابعة على أعمال الملتزم ، وذلك لضمان استمرارية العمل وتحقيق خدمات النقل وإدارة الأنشطة الإعلانية بالمواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة المشار إليها في ملاحق هذا الدفتر.

٢- تتولى لجنة الإشراف والمتابعة المهام التالية :

- متابعة مؤشرات الأداء المتعلقة بالخدمات المقدمة بشكل دوري ومنتظم بهدف التأكّد من تحقيق أفضل مستويات الإداء الممكنة.
- الإشراف عبر المتابعة الميدانية لعمل الحافلات على خطوط النقل المحددة وذلك بزيارة المواقع ومراقبة مدى انتظام سير الحافلات حسب البرامج المحددة لها والتأكّد من تطبيق الإجراءات والمعايير المحددة في اتفاقية الإطار وملحقي الشروط الفنية والمالية، والرقابة على بطاقات الركاب ورصد المخالفات والتعامل معها ميدانياً حيث يمكن وحسب الصلاحية. وإبلاغ إدارة المصلحة عن كل مخالفة أو تصرّف غير منطبق على الأصول ينفّذ في مواقع العمل.
- تحليل البيانات المتعلقة بالخدمات وتحديد النواحي التي تحتاج إلى تحسين وتطوير وإبداء الرأي باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال والخدمات الملزّمة واقتراح ما يناسب بشأنها قبل إحالتها إلى إدارة المصلحة لتقرير ما يلزم بشأنها.
- تقدّم اللجنة تقارير فصلية ودورية إلى إدارة المصلحة تتضمّن تقييماً لسير العمل وللخدمات المقدمة وذلك بما يشمل النواحي الإيجابية والسلبية واقتراح الإجراءات لتحسين أداء الملتزم المتعاقد.

٣- تتحمّل لجنة الإشراف والمتابعة المسؤولية عن التقصير في إداء الموجبات التي على عاتقها.

ثانياً : الكشوفات والبيانات .

يتوجّب على الملتزم تقديم الكشوفات والبيانات الدورية بالخدمات المقدمّة تتضمّن حركة الركاب وحالة الحافلات وأعمال الصيانة المنفّذة عليها وأعباء التشغيل والإيرادات المحققة تبعاً لما هو محدد في ملاحق هذا الدفتر. تهدف هذه الكشوفات والبيانات إلى تعزيز شفافية ونزاهة التشغيل وإلى التثبّت من تنفيذه وفق الشروط والمواصفات المطلوبة.

المادة الخامسة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات .

يتحمّل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام . كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بالحافلات وبمنشآت المصلحة من جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت المصلحة وبالحافلات ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

- في حال المخالفة تقوم المصلحة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة السادسة والعشرون : دفع قيمة العقد .

تدفع قيمة العقد بالليرة اللبنانية وذلك على دفعات شهرية متساوية إلى صندوق المصلحة المركزي بموجب إيصالات.

المادة السابعة والعشرون : الغرامات .

١- يتوجّب على الملتزم التقيّد بالمهل وبوتيرة الخدمات وبرنامج العمل الذي يضعه الملتزم و تصادق عليه إدارة المصلحة ويرفق بالعقد. تحت طائلة دفع الغرامات المحددة في العقد .

٢- في حال تخلّف الملتزم عن تقديم قسم من الخدمات تفوق نسبة ١٥% من ما تمّ اعتماده في برنامج العمل ووتيرة الخدمات دون مبرر أو سبب توافق عليه لجنة الإشراف والمتابعة يحق للمصلحة فرض غرامة نقدية عن كل يوم تخلّف قدرها اثنان بالألف من قيمة ضمان حسن التنفيذ ويعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً وذلك لغاية ١٠% من مبلغ ضمان حسن التنفيذ. وإذا تجاوزت الغرامات النسبة المذكورة تطبّق أحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن . وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية العقد.

المادة الثامنة والعشرون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه .

أولاً: النكول .

يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الخاص وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل المصلحة وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب منه. وإذا أعتبر الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

ثانيا: الإنهاء .

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين :

أ- عند وفاة صاحب المؤسسة الملتزمة في حالة المؤسسة الفردية إلا إذا وافقت المصلحة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة وتطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٢- يجوز للمصلحة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ .

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية :

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الاحتيالي ، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .

ب- إذا تحققت أية حالة من الحالات المذكورة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام .

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم .

٢- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً : نتائج إنتهاء العقد.

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة تتّبع فوراً خلافاً لأي نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتّب أي تعويض عن الخدمات المقدمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة الأولى من البند ثالثاً من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة التاسعة والعشرون : الإقتطاع من الضمان.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد ، حقّ للمصلحة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال ضمان حسن التنفيذ ضمن مدّة معيّنة ، فإذا لم يفعل أعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة /٢٨/ من هذا الدفتر وأحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة الثلاثون : الإقصـاء .

تطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصّت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام .

المادة الواحدة والثلاثون : القوة القاهرة .

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التقيّد ببرنامج العمل ووتيرة الخدمات وبموجباته التعاقدية ، يتوجّب على الملتزم أن يعرضها فوراً وبصورة خطيّة على إدارة المصلحة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها. وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة الثانية والثلاثون : النزاهـة .

يتوجّب على المصلحة وعلى الملتزم التقيّد بموجبات النزاهة المنصوص عليها في المادة /١١٠/ من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة والثلاثون : الشكوى والإعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصلحة بما في ذلك هيئة الشراء العام الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالتلزيم في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام. وتطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن على أن تتّبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عليها في قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والثلاثون : القضـاء الصالـح .

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين المصلحة والملتزم من جراء تنفيذ الالتزام.

المادة الخامسة والثلاثون : تطبيق القوانين والأنظمة .

يتوجّب على الملتزم التقيّد بالقوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء ولا سيما قانون السير في معرض تنفيذه لإجراءات وموجبات الالتزام.

صادق عليه مجلس الادارة بتاريخ

٢٠٢٣/٠٧/٢٤